ثالثاً: الحريات ذات المضمون الإجتماعي والاقتصادي:

أن الديمقراطية النيابية الحديثة لا يمكن أن تعمل بدون ضمانات لحرية الإنسان في الاجتماعات لمناقشة الشؤون العامة وفي تكوين النقابات والأحزاب وغيرها من المؤسسات التي تعمل على تعزيز مصالحهم لدى الحكومة.

فالحقوق والحريات الاجتماعية هي تلك الحقوق التي تدخل في نطاقها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية، أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص وهي تشمل ((حق الاجتماع، وحق تأليف الجمعيات، وحق تأسيس الأحزاب السياسية والنقابات.

١- حق الاجتماع وتأليف الجمعيات:

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في مادته العشرين على انه((لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السليمة كما انه لا يجوز إرغام احد على الانضمام إلى جمعية ما)).

ثم جاءت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة الحادية عشر منه إذ فصلت هذا الحق.

فحرية التجمع تعني قدرة الأفراد على الاجتماع فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة وتبادل الآراء أو الدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين بالعمل به، أو على سبيل التعليم والمنفعة العامة.

وقد كفل الدستور العراقي حق الإنسان في حرية الاجتماع وتأليف الجمعيات ضمن حدود القانون أي ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف الدستور.

أما بخصوص حق التظاهر: فقد اعتبر قانون العقوبات العراقي ان كل اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء في غايته أو غرضه أو عدد المدعوين إليه أو الذين يتألف منهم أو مكان انعقاده كان يكون مكانه عام، وكل حشد أو موكب على الطرق العامة يمكن اعتبار تجمعاً للشعب وذلك بقصد الاحتجاج على قرار أو تدابير اتخذتها السلطة العامة.

ان الدساتير لا تنص على حق التظاهر، كما لا توجد قوانين تشير إلى هذا الحق وفي حالة السماح بهذا الحق فان هناك بعض الإجراءات يجب ان تتبع:-

أ- تقديم إخطار خطي إلى الجهة المختصة قبل الموعد المحدد.

ب- يجب ان يتضمن الإخطار تحديد الزمان والمكان وأسماء لهذه المظاهرات.

ج- يجب ان يكون التظاهر بالطرق السلمية.

د- يجب تحديد الغرض الأساسي الذي من اجله تشكل التظاهر في الطرق العامة.

أما الجمعيات:- فهي منظمات لها وجود مستمر وذلك على خلاف الاجتماعات التي لا تكون إلا لوقت محدد وتهدف الجمعيات إلى البحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات وتحقيق أغراضها التي انشات من اجلها وللدفاع عن المسائل التي أسست عليها. ولكل فرد حرية الانضمام إلى ما يشاء من هذه الجمعيات مادامت أغراضها سلمية وفي إطار الشرعية القانونية. حيث نص الدستور العراقي على ان تكون هذه الجمعيات واجتماعاتها في حدود القانون وغاياتها مشروعة ووسائلها السلمية.

كما نص قانون العقوبات على منح قيام بعض الجمعيات وحلها ومعاقبة مؤسسيها المنتمين إليها مثل الجمعيات المقصود منها ارتكاب الجنايات على الناس والأموال وغيرها أي الجمعيات غير الشرعية.